الدور النفسي والاجتماعي للأخصائي الاجتماعي تجاه الأطفال بوحدات حماية الأسرة والطفل نموذج لحل المشكلات الاجتماعية للأطفال (دراسة حالة: وحدات حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم) (2021 - 2022م)

أ. د محمد البدوي الصافي — أستاذ – جامعة أم درمان الإسلامية

أ.زينب الطاهر هارون هنو — طالبة دكتوراة – جامعة النيلين

المستخلص:

تحاول هذه الدراسة التعرف على الدور النفسي والاجتماعي للأخصائي الاجتماعي بوحدات حماية الأسرة والطفل ولاية الخرطوم، سعت الدراسة لتحقيق أهداف متعددة أهمها التعرف على دور الأخصائي الاجتماعي في التنسيق مع بعض الجهات المختصة لحل المشكلات الاجتماعية لدى الأطفال وأسرهم داخل الوحدة.وايضا التعرف على البرامج المقدمة التي يسهم فيها الأخصائيين الاجتماعيين لحل المشكلات الاجتماعية للأطفال وأسرهم داخل وحدة حماية الأسرة والطفل. والتعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية لدي الاطفال بعد الاعتداء عليهم.استخدمت هذه الدراسة عدة مناهج هي المنهج الوصفي التحليلي ومنهج المسح الاجتماعي ومنهج دراسة الحالة لتوضيح دور الأخصائي الاجتماعي بوحدات حماية الأسرة والطفل. بالإضافة لتوضيح اهم المشكلات الاجتماعية والنفسية التي يعاني منها الأطفال ضحايا العنف (المعتدى عليهم) وكيفية التعامل معها من جانب إدارة حماية الاسرة والطفل والأخصائي الاجتماعي. اعتمدت هذه الدراسة على العينة المتاحة من اسر الاطفال اللذين تعرضوا للاعتداء وتم الوصول إليهم من داخل وحدات حماية الاسرة والطفل ولاية الخرطوم وعينة شاملة لكل الأخصائيين الاجتماعين والنفسيين العاملين بالوحدات.وصممت الباحثة مقياسين لاختبار المشكلات النفسية والاجتماعية إحداهما خاصة بالأطفال الضحايا واسرهم والأخرى خاصة بالأخصائيين الاجتماعيين، واستمارة مقابلة لمدراء وحدات حماية الاسرة والطفل ولاية الخرطوم وتم اختيار معامل الصدق والثبات للمقياسين قبل الشروع في التطبيق لجمع المعلومات ، وخلصت الدراسة الى ان جميع الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين أكدوا بأن لديهم برامج توعوية للأسر في كيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه من ناحية نفسية واجتماعية وإزالة الوصمة التي تعرض لها، الا أنها غير كافية وغير شاملة لحل المشكلات الاجتماعية والنفسية، وأن الاناث أكثر عرضة للاعتداء من الذكور وخاصة جرائم الاغتصاب والتحرش أن أكثر الاطفال عرضة للاعتداء بأنواعه هم دون سن الثامنة، ويعانون من مشكلات اجتماعية ونفسية بعد الاعتداء عليهم بنسب متفاوتة فمنهم من يفضل العزلة دائما، ومنهم يظهر بعض التصرفات الجنسية ويوجد قصور من جانب الاعلام في حماية الأطفال إغفال الأجهزة الإعلامية عن الأطفال والاهتمام بهم، عدم اهتمام الصحافة

الكلمات المفتاحية: الدور النفسي، الدور الاجتماعي، الاخصائي الاجتماعي، أطفال، نموذج حل المشكلة ، وحدة حماية الاسرة والطفل.

The psychological and social role of the social worker towards children in the Family and Child Protection Units A model for solving children's social problems (Case Study: Family and Child Protection Units in Khartoum State2022 - 2021)

Mohamed Elbadawi Elsafi
Zeinab Altahir Haroon Hanoo

Abstract:

This study attempts to identify the psychological and social role of the social worker in the Family and Child Protection Units in the state of Khartoum. It includes social workers to solve the social problems of children and their families within the Family and Child Protection Unit.This study used several methodologies, namely, the descriptive analytical method, the social survey method, and the case study method to clarify the role of the social worker in the Family and Child Protection Units, in addition to clarifying the most important social and psychological problems experienced by children who are victims of violence (the abused) and how to deal with them on the part of the Family and Child Protection Department and the specialist social.Sample of all social and psychological workers working in the units. For unit managers, the validity and reliability coefficient of the two scales were chosen before applying it to collect information about the study sample, and after collecting that information, it was statistically analyzed.The study reached the most important results: that all the surveyed social workers confirmed that they have Programs awareness for families in how to deal with Child aggressor on him From hand Psychological and social and remove stigma that exposure her, but she not enough and not Comprehensive solution to social problems and psychological. In addition, that females are more prone for male abuse, especially rape and harassment crimes, the children who are most vulnerable to abuse of all kinds are under the age of eight, and that children who have been assaulted suffer from social and psychological problems after being assaulted in varying proportions. Pleasing others, including those who suffer from low self-confidence and feelings of guilt, and some of them suffer from extreme shyness.

The words Keywords: psychological role- social role- social worker- children- problem solving model-Family and Child Protection Unit

مقدمة:

تعتبر وحدة حماية الأسرة والطفل من المتطلبات الأساسية في عصرنا الحاضر لان حماية الأسرة والطفل تؤثر إلى حد كبير في حياة أي جماعة، فوجودها يعني الأمن الاستقرار والازدهار في المجتمع وغيابها يعني العكس فالحماية تأتي استجابة لمتطلبات متعددة اتسعت هذه المتطلبات على امتداد تطور المجتمع. ولأن المجتمع السوداني يمر بمرحلة تغير متسارع فمن الطبيعي أن يصحب هذا التغير بعض الظواهر الاجتماعية السالبة من أهمها ظاهرة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وظاهرة اغتصاب الأطفال والتحرش الجنسي بهم وغيرها وبالنظر إلى وحدة حماية الأسرة والطفل يلاحظ أن للأخصائي الاجتماعي دور فعال في حل المشكلات التي يعاني منها الأطفال داخل الوحدة ، حيث أن الأطفال بلا شك أفراد لهم مشكلاتهم سواء كانت بسبب الإنحراف أو الاعتداء عليهم وبالتالي فإن الأخصائيون الاجتماعيون يتفاعلون مع هذه المشكلات للعمل على حلها أو الحد منها. لهذا شكل الأخصائيون الاجتماعيون محور النشاطات العلاجية والتأهيلية الإنسانية في مؤسسات الحماية. فهم عصبها الحيوي يحتكون بصورة مستمرة بالأطفال وأسرهم إنفاذا لمهامهم التأهيلية والتربوية والعلاجية والوقائية وعليهم يقع عبأ وتنفيذ المناهج التأهيلية والعلاجية والإصلاحية والثقافية والتوعوية. ونظراً لأهمية دور الأخصائي الاجتماعي في وحدة حماية الأسرة والطفل ترى الباحثة عمل دراسة عن الدور النفسي والاجتماعي للأخصائين الاجتماعيين في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

التغير الاجتماعي الذي طرأ على المجتمع السوداني في خلال العقود الأخيرة و ثورة المعلومات التي أدت على الانفتاح العالمي والمتغيرات الدولية وفقاً لما يسمى بالعولمة وتداخل الثقافات كل ذلك أدى إلى ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية التي لم يكن يسمع بها أو يعرفها مجتمعنا في الماضي فكثرت مشكلات الشباب والأطفال ومشكلات التفكك الأسري وانتشار الأمراض النفسية والعصبية وضعف الصلات الاجتماعية بين الأفراد ، إضافة إلى ظهور العديد من الجرائم الأخلاقية ، مثل الخطف ، واغتصاب الأطفال وهتك العرض ، وغيرها وهذه الجرائم يترفها أفراد من المجتمع نحو أفراد مثلهم وهم يعيشوا في مجتمع واَحد.

الطفولة هي اَهم مراحل النمو النفسي للشخص فهي حجر الاَساس لتكوين شخصية الطفل وإذا تم بناءها بصورة صحيحة وسليمة نتج عنها شخص مثالي يستطيع مواجهة صعوبات الحياة بكل ثبات، وهذا بدوره يؤكد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في وحدة حماية الأسرة والطفل للوقوف على مثل هذه المشكلات وعمل الدراسات والبحث في معالجتها معالجة فاعلة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

من خلال عمل الباحثة في مجال الرعاية الاجتماعية لاحظت ان هنالك تزايد في حالات الأطفال المعرضين للعنف في الأوان الأخيرة وخاصة جريمة الاغتصاب والتحرش الجنسي.

إضافة إلى الدوافع الذاتية لدى الباحثة للقيام بهذه الدراسة

أهمية الدراسة:

1. سوف تضيف رؤية جديدة لدور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للأطفال وأسرهم.
2. تعتبر الدراسة نقطة انطلاقة للباحثين لعمل دراسات أخرى مماثلة عن دور الأخصائي الاجتماعي في مجال الاسرة والطفولة.
3. كما يستفيد منها المسئولون في وحدات حماية الأسرة والطفل وفي وزارة الداخلية وذلك للوقوف على أهمية دور الأخصائي الاجتماعي والعمل على تفعيل هذا الدور بالشكل الذي يحد من المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها الأطفال وأسرهم في مجتمعنا.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي:

التعرف على البرامج المقدمة التي يسهم فيها الأخصائيين الاجتماعيين لحل المشكلات الاجتماعية للأطفال وأسرهم داخل وحدة حماية الأسرة والطفل.

1. التعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية لدي الاطفال بعد الاعتداء عليهم
2. التعرف على دور الإعلام في رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل تجاه الاطفال واسرهم.
3. التعرف على مدى التفاعل بين المجتمع ووحدة حماية الاسرة والطفل.

تساؤلات الدراسة:

التساؤل الرئيسي: ماهي برامج التوعية والارشاد التي يقوم بها للأخصائيين الاجتماعيين لحل المشكلات الاجتماعية أطفال وأسرهم داخل وحدة حماية الأسرة والطفل. للأطفال واسرهم.

1. ما مدى التفاعل بين المجتمع ووحدة حماية الاسرة والطفل؟
2. هل يعاني الاطفال من مشكلات اجتماعية بعد الاعتداء عليه؟
3. ما دور الإعلام في رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل في المجتمع؟

أدوات جمع البيانات:

يستخدم الباحثان عدة أدوات في هذه الدراسة وهي الملاحظة وذلك من واقع معايشة الباحثان لمجتمع الدراسة، أيضاً استخدم الباحثان المقابلات الشخصية مع الأطفال ضحايا الاغتصاب والأخصائيين الاجتماعيين الممارسين لأساليب التدخل المهني، بالإضافة لأداة الاستبانة التي تعتبر من أهم الأدوات التي أعتمد عليها الباحثان في جمع البيانات والمعلومات، اضافة الكتب والمراجع والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة:

حدود مكانية: ولاية الخرطوم – إدارة حماية الأسرة والطفل.

حدود زمانية: 2021-2022م.

حدود بشرية: يتمثل المجال البشري في الأفراد أو الجماعات التي ستجرى عليهم الدراسة وقد تضمنت الدراسة في مجالها البشري عينة تتكون من مجموعة من الأطفال والأسر داخل وحدة

حمايـة الأسرة والطفـل وكذلـك مجموعـة مـن المشـتغلين في مجـال حمايـة الأسرة والطفـل وكِلاهـما مـن الذيـن يقيمـون بمنطقـة الدراسـة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

الدور:

الدور في اللغة العربية:

الـدور في اللغـة العربيـة: يقـال دار الـشيء دوراً ودورانـا ودرا واسـتدار وادرتـه أنـا، ودورتـه، ادارة غـيره. [1]

الدور من وجهة النظر الاجتماعية:

1. تركـز عـلى اِبـراز الناحيـة الاجتماعيـة « السـيكولوجية والتـي تعـرف الـدور عـلى أنـه مفهـوم الفـرد لموقعـه في ضـوء مركـزه الاجتماعـي بالإضافـة إلى مراكـز غـيره ومـن هنـا يـرى سـار جنـت أن دور الفـرد مـا هـو الا نمـط او طـراز مـن السـلوك الاجتماعـي الـذي يبـدو مناسـبا لـه موقفـاي مـن خـلال مطالـب وتوقعـات مجتمعـه.[2]
2. يمكـن تعريـف الـدور المهنـي للأخصـائي الاجتماعـي في مجـال الاسرة والطفولـة عـلى انـه: المسـؤوليات والاعـمال التـي يؤديهـا المتخصص في الخدمـة الاجتماعية في مؤسسـات رعاية الاسرة والطفولـة التـي يعمـل بهـا عـلى أي مسـتوى مـن مسـتويات الممارسـة، مسـتخدماً الاسـاليب العلميـة التـي تنطـوي عليهـا ممارسـة الخدمـة الاجتماعيـة، وملتزمـا بمبادئهـا لمسـاعدة الاسر والاطفـال عـلى إشـباع احتياجاتهـم ومواجهـة مشـكلاتهم في ضـوء مـا توفـره المؤسسـات مـن خدمـات بالتعـاون مـع المهـن الاَخـرى بمـا يحقـق ويوفـر أسـاليب الرعايـة المتكاملـة. [3]

3.تعـرف الادوار: بأنهـا جـزء مـن التنظيـم الاجتماعـي وعنـصر مـن عنـاصره وإذا وجـدت الادوار الاجتماعيـة وجـد مقـدار مـن التنظيـم الاجتماعـي ينظـم هـذه الادوار ويحددهـا. فالـدور سـلوك متوقـع مـن الفـرد يجـب ان يراعـي فيـه المعايـير الاجتماعيـة السـائدة في الجماعـة والفـرد وتوقعـات ومطالـب التنظيـم الاجتماعـي. [4]

1.التعريف الإجرائي:

هـو نمـوذج محـدد للسـلوك وملـزم للفـرد الـذي احتـل مكانـة محـددة، وهـو معيـار اجتماعـي مرتبـط بوضـع اجتماعـي معـين بمعنـى علاقـة تبادليـة معينـة، وعـلى سـبيل المثـال الشـخص الـذي احتـل مكانـة (أخصـائي اجتماعـي) فـإن التوقعـات مـن الآخريـن العمـلاء والمشرفـين عـلى المهنـة والجمهـور عامـة ... الـخ هـو أن يتـصرف ويسـلك الأسـاليب والطـرق الملزمـة لـكل الأخصائيـين الاجتماعيـين العاملـين بوحـدات حمايـة الاسرة والطفـل.

2. الأخصائي الاجتماعي:

1. **هـو الشـخص** الـذي يعمـل في مجـال الخدمـات الاجتماعيـة ويقـوم بتشـخيص وعـلاج الحـالات سـواء كان فرديـة أو جماعيـة ويكـون مدربـاً تدريبـا عاليـا في هـذا المجـال إضافـة إلى ضرورة نضـوج شـخصيته واتزانـه.[5]

2. **الأخصائي الاجتماعي:** يعرف الأخصائيون الاجتماعيون هم المهنيون الذين تقع عليهم أساسا مسئولية ممارسة الخدمة الاجتماعية والأخصائي الاجتماعي هو عادة مهني يحمل درجة علمية في الخدمة الاجتماعية وعليه تقع مسؤولية تأدية مختلفة الخدمات المهنية للعملاء من خدمات علاجية تنشئة اجتماعية بالإضافة إلى الخدمات التنموية. [6]
3. **الأخصائي الاجتماعي:** هو مهني متخصص في العمل مع الناس بقصد مساعدتهم على مقابلة احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم الاجتماعية سواء بتنمية قدراتهم الذاتية أو تطوير أو تعديل مسار البيئات والمجتمعات التي يعيشون فيها أو هما معاً لمواجهة هذه الاحتياجات أو المشكلات، ويمكن تعريف الأخصائي الاجتماعي على أنه إنسان لديه استعداد شخصي وتلقي إعدادا علمياً نظرياً وعملياً فأصبح قادراً على تقديم المساعدة لمن هم بحاجة إليها [7].
4. **الأخصائي الاجتماعي:** والشخص المعد إعداد علميا وعمليا لممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية من خلال كليات ومعاهد متخصصة في مجال الخدمة الاجتماعية [8].

5. التعريف الإجرائي:

الأخصائي الاجتماعي هو المتخرج من كليات أو معاهد الخدمة الاجتماعية بدرجة البكالوريوس وتلقى إعداداً علمياً وعملياً فأصبح قادراً على ممارسة المهنة وعليه تقع مسئولية تأدية مختلفة الخدمات المهنية للعملاء ومساعدتهم على مقابلة احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم الاجتماعية سواء بتنمية قدراتهم الذاتية أو تطور أو تعديل مسار البيئات والمجتمعات التي يعيشون فيها بمواَجهة هذه الاحتياجات أو المشكلات.

الأسرة:

المفهوم اللغوي للأسرة:

الأسرة من الناحية اللغوية كما ورد في لسان العرب بمعنى أسرة الرجل بمعنى عشيرته ورهطه الآدنون لأنه يتقوى بهم والأسرة بمعنى عشيرة الرجل وأهل بيته.

والأسرة في اللغة مشتقة من الأسر والأسر لغة يعني القيد يقال أسراً وإساراً قيده، وأسره والأسر من أنواعه: ما يكون طبيعياً لا خلاص منه كما في حالة الخلقة، حيث يكون الإنسان أسيراً لمجموعة من الصفات والخصائص الفسيولوجية كالطول والقصر والبدانة والنحافة أو يكون (الأسر) أو (القيد) مصطنعاً أو صناعياً كالأسر في الحروب. أو يكون الأسر اختياريا يرتضيه الإنسان لنفسه ويسعى إليه لأنه يعيش مهدداً بدونه، ومن هذا الأسر الاختياري انشقت الأسرة. ومن حيث كانت الأسرة أهل الرجل وعشيرته، فإن «الأسر» والقيد هنا يفهم من العبء الملقي على الإنسان أي المسؤولية لذلك فان المفهوم اللغوي للأسرة ينبني عن المسؤولية.[9].

1. **الأسرة:** هي مجموعة من الأشخاص ارتبطوا معاً برباط الزواج والدم أو الاصطفاء أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة ويتقاسمون الحياة الاجتماعية، ويتفاعلون

كل مع الأخر من خلال دور كل عضو منها: الزوج، الزوجة، الأم الابن والبنت والأخ والأخت، وهم جميعا لهم ثقافتهم المشتركة.[10]

2. **الأسرة:** تتكون من ثلاث أفراد على الأقل وينتميان إلى جيلين فقط جيل الآباء وجيل الأبناء وهي تشتمل على شخصين بالغين هما الذكر والأنثى يعرفان بأنهما الأبوان البيولوجيان للأطفال وهما يقومان في العادة بالالتزامات الاقتصادية تجاه الوحدة الأسرية [11].

3. **عرف قانون الضمان الاجتماعي** المصري رقم 133 الصادر عام 1964م الأسرة بأنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا في معيشة واحد ولو اختلفت محلات الإقامة، وعلى ذلك يمكن وضع تعريف للأسرة بأنها « تنظيم اجتماعي أساسه ذكر وأنثى ارتباطا بالزواج وقد يتكاثر عدد أفراد الأسرة بإنجاب الأبناء أو يشمل أعضاء ينتمون إلى أحد الزوجين أو كليهما ويمكن ان ينطبق لفظ الأسرة على جزء منها نتيجة وفاة أحد الزوجين أو كليهما [12].

4. **الاسرة هي:** اتحاد تلقائي تؤدي إليه الاستعدادات والمقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة الي الاجتماع، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا بقاء لأحدهما دون الآخر وهما الرجل والمرأة والاتحاد الدائم المستمر بينهما يتم بصورة يقرها المجتمع تتمثل في الاسرة [13].

5. **الاسرة هي:** التي يقيم فيها الفرد سواء كانت اسرة نووية تتكون من الزوج والزوجة والابناء غير المتزوجين أم أسرة ممتدة تتكون من بعض الأقارب من أجيال مختلفة معا. وتتكون عادة من أعضاء الاسرة النووية بالإضافة الى المتزوجين من الأبناء مع ابنائهم وغيرهم من الأقارب الذين يعيشوا معا معيشة واحدة [14].

6. **الاسرة في الشرع:** هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بها من اَقارب، فهي المؤسسة التربوية الاولى في المجتمع والتي ترعى ابنائها وتعمل على تنشئتهم وتطبيعهم اجتماعيا وبذلك تمثل الاسرة الوحدة الاجتماعية الاساسية في المجتمع. [15]

7. **التعريف الإجرائي:** الأسرة هي وحدة اجتماعية اقتصادية تتكون من الزوج والزوجة والأبناء، وهذه الوحدة، مبنية على الزواج وما يصاحبه من إجراءات رسمية وقانونية وشعائر دينية» والأبوة البيولوجية، ويعيش أفراد الأسرة تحت سقف واحد ويتفاعلون معاً وفقاً لأدوار اجتماعية تحقق المودة وتحمل المسؤولية وتحقيق الذات كما ان الأبوين يقومان بالتزامات الاقتصادية نحو الأسرة وداخل الأسرة تحديد القواعد والمعايير والقيم الأسرية التي تنظم سلوك الآباء والأمهات والأزواج والأبناء.

الطفل:

التعريف اللغوي:

الطفل والطفلة يكسر ولا فعل له الجمع أطفال ولا يكسر على غير ذلك، وقال أبو الهيثم « الصبي يدعى طفلا حيث يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وقال الله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً) صدق الله العظيم. [16]وبعض أهل اللغة يرون الولد يقال له جنين حين يوضع، ثم صبي حين يفطم، ثم غلام أي سبع، ثم يافع إلى عشرة، ثم حزور أي خمسة عشر ثم قمر أي خمس وعشرون [17].

«الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر، منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، وتنتهي عند البلوغ» أو يصطلح على سن محددة لها [18].

الطفل هو الصغير من كل مولود ذكراً كان أو أنثى، وقد يرد الطفل في اللغة مفرداً أو جمعاً كما في القران الكريم في قوله تعالى: «والطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء»[19] وقد يأتي جمعه على أطفال كما في قوله تعالى «أذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا»[20] وقوله تعالى: «هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً.»[21]

يتضح من الآيات القرائية السابقة أن الطفل في القران الكريم، هو المولود إلى بلوغ الحلم «أشده» الذي تنتهي عنده سن الطفولة، فيتحقق بكامل الإدراك، وبلوغ الإنسان غاية نضجه العقلي والنفسي والبدني.

تعريف الطفل لدى علماء النفس:

1. ان علماء النفس يعتبرون إن الطفل هو الانسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية عاطفية وحسية، حيث انه حسبهم بأن هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغا، وتتجلى عند علماء النفس خصائص البلوغ الجنسية لدى الطفل باختلاف جنس هذا الشخص المعني. [22]
2. الطفل: هو المرحلة العمرية التي تبدأ منذ الولادة وحتى مرحلة سن المراهقة، والتي تعتبر المرحلة الوسطى بين مرحلة الطفولة ومرحلة الشباب وباقي المراحل الاخرى، وهذه المرحلة تتميز بالعديد من الامور الهامة التي تدل على ضرورة مراعاة نفسية الطفل لأنه الاساس النفسي لما بعد من مراحل العمر الاخرى. [23]
3. الطفولة تبدأ لحظة وجود الجنين في بطن أمه وهي الفترة التي تعتبر أهم وأخطر مراحل عمره على الإطلاق، وعلى هذا فطور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي بالبلوغ الجنسي.[24]

تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع:

أن علماء الاجتماع اختلفوا حول تعريف الطفل ولذلك يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لتعريف الطفل وهما على الترتيب.

1. الاتجاه الاول: ينطلق من وجهة نظره القائلة بان الطفولة تمتد من لحظة ميلاد الطفل وذلك الى بلوغ سن الرشد، غير أن سن الرشد حسب هذا الاتجاه تحدده الانظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.
2. الاتجاه الثاني: يرى أن مرحلة الطفولة، تكون في الفترة بين لحظة الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشرة عاما، بمعنى إن هذا، قد حدد سن البلوغ متجاهلا توجيهات الأنظمة القانونية في هذا الشأن، وهي واقعا لا يمكن التنصل منه.

الاتجاه الثالث:

يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ عند لحظة ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن البلوغ، ويبدو أن هذا الاتجاه يفرق بين سن البلوغ وسن الرشد. وأيضا عرف علماء الاجتماع مرحلة الطفولة «بأنها فترة الاعتماد على الأبوين أو بديلهما وحدد علماء النفس الطفولة بأنها فترة ما قبل الميلاد إلى سن البلوغ وتقدر بحوالي الأربع عشرة سنة الأولى من عمر الإنسان [25]»

وباستدعاء التعاريف الواردة من القوانين السودانية المتعلقة بالطفل نجد أن قانون الطفل لسنة 2010م بأنه « الطفل يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن 18 ". [26]

إن الطفولة التي اعتمدت عليها الدراسة الحالية انحصرت في المرحلة العمرية التي حددها قانون الطفل لسنة 2010م. [27]

المشكلات الاجتماعية:

تعرف بأنها مواقف تواجه المجتمع. أفراداً أو جماعات أو هيئات أو نظم أو مؤسسات أو أنساق أو ذلك الكل، ويعجز هذا المجتمع لاسيما نظمه الاجتماعية القائمة عن مواجهتها، فتصبح من الحاجات الاجتماعية الواجب التفكير في إيجاد حلول إضافية لها سواء بواسطة نظم اجتماعية جديدة أو بدعم النظم الاجتماعية القائمة وتطويرها وإدخال تعديلات عليها.

المشكلة الاجتماعية وهي عبارة عن المسألة أو المسائل ذات الصفة الجمعية التي تتناول عدداً من الأفراد في المجتمع بحيث تحول دون قيامهم بأدوارهم الاجتماعية وفق الإطار العام المتفق عليه، والذي يقع على المستوى العادي للجماعة، وعادة ما تكون المشكلة الاجتماعية ذات تأثير معوق لأحد النظم الاجتماعية الأساسية، كما في حالة البطالة والتشرد وغيرها [28].

1. **المشكلة هي**: خلل في البناء أو إحراف داخل إطار المجتمع وهي معوق وشيء ضار بنائياً ووظيفياً وتعوق تحقيق إشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية.
2. **المشكلة الاجتماعية** هي حدوث قلق أو إحراف في العلاقات الإنسانية وهي كذلك سلوك إحراف وتفكك اجتماعي أو الإثنين معاً مما يؤثر على المصالح الرئيسية لكثير من أفراده [29].
3. **تعرف المشكلة الاجتماعية:** بأنها الأفعال أو الحالات الفردية أو المجتمعية التي تخالف القيم والأعراف السائدة والتي تحدث ضرراً نفسياً أو مادياً على أفراد المجتمع أو فئة من فئاته، ويشعر بها قطاع كبير من السكان ويسعون لإيجاد حل جماعي لها، ولها أسباب ونتائج على مستوى الأفراد والجماعات والمجتمعات [30].

4. **التعريف الإجرائي:** المشكلة الاجتماعية هي خلل في البناء أو إحراف داخل إطار المجتمع أو موقف يواجه المجتمع أفراداً أو جماعات أو نظم وتعجز هذه النظم الاجتماعية عن مواَجهتها مما يؤثر ذلك على المصالح الرئيسة لكثير من أفراده. أو تحدث ضرراً لهم فتصبح من الحاجات الاجتماعية الواجب التفكير في إيجاد حلول لها سواء بواسطة نظم اجتماعية جديد أو بدعم النظم الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

1) دراسة ليلى عبد الوهاب 1994 (العنف الاسري): [31]

هدفت هذه الدراسة الي الوقوف على اَسباب ظاهرة العنف الاسري، واَبرز العوامل تأثيرا في نموها وانتشارها، ومن ثم آثارها الاجتماعية على الفرد والاسرة والمجتمع، وتوصلت الى اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة الى أن الزوجات تمثل غالبية ضحايا العنف الاسري من النساء، وتأتي بعدهن نسبة الضحايا من الامهات فالأبناء الاناث فالأخوات، كما توجد نسبة من الضحايا ذات صلات قرابة اَخرى كالحماة وزوجة الاَب، وابنة الخال أو العم. تأتي الاسباب الاقتصادية على راس الاسباب المؤدية لوقوع العنف ضد المراءة داخل الاسرة. إن العنف ضد المراءة في الاسرة يتخذ صوراً واشكالاً مختلفة، فهو يتدرج من أقل الصور حدة كالسب والهجر لتتصاعد حدته عند الضرب والطرد من المنزل ليصل الي اقصى درجاته عند القتل، ومن اهم الاسباب الاجتماعية المؤدية الي العنف الاسري ضد المراءة يبرز تعدد الزوجات، وأن هناك علاقة بين انتشار العنف ضد المراءة في الاسرة وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي للزوج والزوجة.

2)دراسة تغريد بسرحان: [32]

هدفت الدراسة الى بيان المفاهيم المرتبطة بالعنف الجسدي الواقع على الاطفال من داخل الاسرة بشكل عام، اثراء القارئ بمعلومات عن اسباب العنف الجسدي الواقع على الاطفال وموقف قانون العقوبات الاردني من إيقاع الايذاء الجسدي على الاطفال من داخل الاسر، وتوصلت الدراسة وتوصلت الى اهم النتائج الى ان اهم الاسباب المؤدية الى الإيذاء الجسدي ضد الأطفال تتمثل في الاسباب الاجتماعية، الثقافية، البيئية، الاقتصادية، النفسية، والصحية واسباب ناتجة عن مخاطر التقنيات الحديثة والثورات التكنولوجية السريعة التي غزت الاسر الاردنية وتبين ان أكثر الفئات العمرية ارتكابا للإيذاء الجسدي هي الفئة العمرية بين (28-37) سنة تليها الفئة العمرية بين (38 – 47).

3) دراسة عاطف حسن العسلي [33]:

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في أنها ارادت التعرف على الظروف المجتمعية والبيئية المختلفة المسببة لجرائم الاغتصاب في الفترة ما بين 1995 – 2005م وذلك من خلال تعرفها على الاسس الاجتماعية السوسيو أنثروبولوجيا المحيطة باقتراف مثل هذا النوع من الجرائم، وهدفت الدراسة الى السعي وراء تقديم اضافات جديدة لدراسات الجريمة في مجال العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، وتوصلت الى اهم النتائج الى أن عدم وجود اخصائي اجتماعي مع عدم وجود

دور الخدمة الاجتماعية في سجن غزة المركزي، ولا توجد فروق في متغير الحالة الاجتماعية بين مرتكبي جرائم الاغتصاب وايضا في متغير المحافظة وطبيعة السكن وعدد الافراد الاسرة ومتغيري التعليم والمهنة. ولكن توجد فروق في متغير العمر لصالح الشباب من عمر (19 – 35) عام، وفي متغير السكن لصالح من يعيشون مع اهاليهم من المبحوثين.

4)دراسة المجلس الاعلى للأمومة والطفولة اليمني [34]:

هدفت الدراسة التعرف على ظاهرة العنف ضد الاطفال في اليمن بمختلف اشكاله الجسدية والنفسية والإهمال وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية، المباشرة وغير المباشرة المتعمدة وغير المتعمدة، في الاسرة والمجتمع المحلي ودور الرعاية الاجتماعية، وقد اظهرت نتائج الدراسة العديد من اشكال العنف المباشر وغير المباشر والمتعمد وغير المتعمد الممارس ضد الاطفال والذي يتفاوت بين العقاب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة والاهمال كالضرب والتوبيخ والإهانة والتحرش الجنسي والذي يختلف على نحو نسبي بين الذكور والإناث وبين الريف والحضر، كما اظهرت الدراسة ان الاباء يميلون الى استخدام اساليب العقاب في التعامل مع اطفالهم. وان هناك تأثير لمتغيرات المستوى التعليمي ونوع العمل وحجم الاسرة على طبيعة اساليب رعاية الاطفال من القائمين على رعايتهم من الاباء والامهات كما ظهرت مؤشرات ملموسة لمعاناة الاطفال في دور التوجيه الاجتماعي من العنف وسوء المعاملة والافتقار الى الرعاية السليمة.

5)دراسة فاطمة المؤقت: [35]

هدفت الدراسة على التعرف على الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة عن طريق الربط بين الواقع والقانون، وهذه الدراسة نوعية من وجهة نظر نسوية. كما هدفت الدراسة ايضا التعرف على مدى الفهم الاجتماعي وأثره في قضايا الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، وتوصلت الدراسة الى النتائج أهمها الى ان هنالك خلل واضح في فهم القانوني لجرائم الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة، حيث يسود فهمها على انها سفاح قربى في ان هنالك فرق واضح بين جريمة سفاح القربى الواردة في القانون وهذه الاعتداءات، وقد وجدت الدراسة أن هنالك ستار من السرية يحيط بجرائم الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة، كما وجد هنالك قصور في التناسب بين جرائم الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة والعقوبات المنصوص عليها بالقانون.

الدراسة الميدانية:

أولاً: نبذة تعريفية عن أقسام حماية الاسرة والطفل بولاية الخرطوم:

انشئت في العام (2008م) بمبادر من شرطة ولاية الخرطوم وبتوجيه من المجلس القومي لرعاية الطفولة، كشرطة متخصصة ترتكز على اساليب عصرية ومعايير قانونية دولية تراعي قيم المجتمع في حماية الاسرة والطفل من كافة اشكال العنف والانتهاكات والإساءات من خلال تبني برامج وانشطة مدروسة نابعة من قيم المجتمع السوداني وفقا للتشريعات السارية والتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية عبر شراكات مع الاجهزة العدلية ، حيث توفر خدمات شاملة للأطفال الضحايا وللأطفال الجانحين و الاطفال الشهود يشرف عليها ضباط من الشرطة واطباء

وباحثين اجتماعين ونفسين ، يقدموا الدعم النفسي والاجتماعي في كل المراحل القانونية . [36] وتهدف لحماية الاطفال من الانتهاكات الجنسية والعاطفية والإهمال، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا واسرهم، ورفع الوعي لدى الاسرة والمجتمع بالكشف المبكر عن الانحرافات السلوكية والاخلاقية وكيفية التعامل معها.

ظهرت الحاجة لضرورة توسيع نطاق العمل الجغرافي لوحدة حماية الاسرة والطفل لتشمل افتتاح اقسام في مدينتي بحري وام درمان الكبرى وقد بأشرة عملها في يناير(2009م)، تبع ذلك صدور قرار من مدير عام قوات الشرطة بعد وقوفه على نجاح تجربة الوحدة في ولاية الخرطوم في (2008م) بأنشاء وحدات لحماية الاسرة والطفل بولايات السودان وحتى الان تم انشاء (18) وحدة تباشر عملها. [37] وتتعامل هذه الاقسام مع الحالات من عمر يوم الى 18 سنه في كافة انواع المشكلات الاسرية من الاعتداءات الجسدية والجنسية والعاطفية والمشكلات الاجتماعية كالإهمال الاسري والتسرب الدراسي والاطفال التائهين ومشاكل ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الطلاق.

أهداف وحدة حماية الاسرة والطفل:

لوحدة حماية الاسرة والطفل العديد من الاهداف التي تسعى لتحقيقها في إطار عملها في مجال حماية الاسرة والطفل اهمها.

1. حماية المرأة الطفل من الانتهاكات الجنسية والجسدية والعاطفية والإهمال ومعالجة أثارها النفسية والاجتماعية.
2. تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا واسرهم.
3. رفع الوعي لدى الاسرة والمجتمع بالكشف المبكر عن الانحرافات السلوكية والاخلاقية وكيفية التعامل معها.
4. رفع الوعي لدى الأسرة والمجتمع والإحاطة بالأثر السالبة للعنف والإساءات
5. تدريب الكوادر العاملة في مجال حماية الاسرة والطفل.
6. إجراءات البحوث والدراسات عن حالات الجنوح والانتهاكات ضد الاطفال ورصد المعلومات عن الظواهر الاجتماعية السالبة ورفعها لجهات الاختصاص مع التوصيات المناسبة.

المبادئ العامة للوحدة: -

هنالك العديد من المبادئ التي ترتكز عليها وحدات حماية الاسرة والطفل في إطار عملها في مجال تخصصها وهي:

1. العمل وفق الجوانيين والانظمة الدولية السارية.
2. مراعات قيم وثقافة المجتمع السوداني بكافة مكوناته. [38]
3. اعتبار مصلحة الطفل الفضلى فوق كل اعتبار ومراعاة ذلك في جميع مراحل الاجراءات.
4. المحافظة على سرية التعامل مع جميع الحالات.

5. تامين الحماية الضرورية للمساء إليهم.
6. العمل على ترسيخ اهمية الرعاية الاسرية بديلان مؤسسات لرعاية اخرى.
7. العمل بروح الفريق الواحد.
8. الاستجابة السريعة وضمان المساندة للضحايا.
9. تحقيق العدالة للأطفال الجانحين أو المجني عليهم.
10. مشاركة اليـاء امـور الاطفـال المجنـي عليهـم والجنـاة واطلاعهـم عـلى كافـة الإجـراءات.
11. بادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الاطراف ذات الصلة.

اهمية انشاء وحدات حماية الاسرة والطفل:

1. ازدياد الاساءات الجسدية والجنسية والنفسية والاهمال ضد الاطفال.
2. ازدياد جنوح الاطفال وتزايد عدد الاطفال المعرضين لخطر الجنوح.
3. ضرورة تغيـر اسـاليب التحقيـق والمقابـلات مـع ضحايـا هـذه القضايـا وتحفيزهـم بالتقـدم بالشـكوى الى الاجهـزة المعنيـة.
4. تجسـيدا لتوجيهـات الدولـة بإيـلاء قطاعـي الطفولـة والاسرة الاهتـمام الـكافي لتقديـم أفضـل الخدمـات لهـم نظـرا لأهميـة الطفـل في بنـاء المجتمـع.
5. توقيـع السـودان عـلى اتفاقيـة حقـوق الطفـل والتـي تنـص عـلى انشـاء شرطـة خاصـة لحمايـة الطفـل
6. لزيـادة تفعيـل الـدور الإنسـاني والاجتماعـي للشرطـة في متابعـة ومعالجـة قضايـا العنـف الاسري والاعتـداءات عـلى الاطفـال [39]

كيفية وصول الحالات الى الوحدة:

يتم الوصول لوحدات حماية الاسرة والطفل بإحدى الوسائل الاتية:

1. الحضور الشخصي للضحايا أو عن طريق ذويهم.
2. بواسطة الهاتف المجاني **(9696)** على مدارا أربع وعشرون ساعة.
3. التحويل من اقسام الشرطة في انحاء الولاية.
4. التحويل من المستشفيات أو المدارس.
5. عن طريق المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحماية الطفل.
6. من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

اسـتطاعت الوحـدة خـلال فـترة وجيـزة كـسر حاجـز الصمـت عـن الجرائـم المسـكوت عنهـا والتـي ظلـت طـي الكتـمان وسـط المجتمـع السـوداني المحافـظ الـذي يـولى الجرائـم المتعلقـة بالـشرف، ويفضـل الجهـود التوعويـة الإعلاميـة التـي تبنتـه الوحـدة وعـى المجتمـع عـن دور الوحـدة في حمايـة الاطفـال وأصبـح التبليـغ فوريـا.

حظيت الوحدة باستجابة مجتمعية كبيرة وينعكس ذلك من خلال الطلب المتزايد للمحاضرات والندوات والخدمات التي تقدمها الوحدة لشرائح المجتمع المختلفة [40]

تختص شرطة حماية الأسرة والطفل بالآتي:

1. إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.
2. إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.
3. اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.
4. البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.
5. إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاِختصاص لتقديم العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.
6. إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها على جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها [41].

ثانياً: المنهجية:

استخدمت الدراسة عدة مناهج هي المنهج الوصفي والمسح الاجتماعي ودراسة الحالة.

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة:

تم اجراء الدراسة الميدانية في: (اقسام وحدة حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم).

عينة الدراسة وحجمها:

أولا: عينة الاسر (اسر الضحايا): تم اختيار العينة قصدية المتاحة نسبة لاعتبارات مهمة :

- دراسة الحالة كانت في وحدات نظامية شرطية لا تسمح بأدلاء معلومات وبيانات نسبة للوائح ونظم حماية الاسرة والطفل.
- تم اختيار العينة من اسر الضحايا الذين قدموا لهم خدمات من قبل الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.
- تم إجراء الدراسة الميدانية مع حجم العينة بلغ (200) اسرة من الذين جاءوا في لوحدات حماية الاسرة والطفل وقدمت لهم خدمات.

ثانيا: عينة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

- تم اخذ عينة متاحة شاملة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بأقسام الحماية الثلاث والذي بلغ عددهم (30).

رابعاً: ادوات جمع البيانات:

اعتمدت الورقة علي اداتين لجمع البيانات وهما: (الاستبيان والملاحظة)، حيث تم تطبيق الملاحظة المقننة، في عدة مراحل: حيث تم اجراء ملاحظة اولية في القسم من حيث الإجراءات الادارية والقانونية، وتدوين طبيعة عمل الممارسين للمهنة، اما في المرحلة الثانية كانت مبنية علي الملاحظات والموضوعات التي تم تدوينها في المرحلة الاولي (ملاحظة عابرة) ثم في المرحلة الثالثة والاخيرة كانت التعمق في الملاحظة من خلال تفاعل المبحوثين واستجاباتهم واستنكاراتهم وايماءتهم واشاراتهم وتم استخلاص عدد من الملاحظات حول موضوع الدراسة؛ حيث تمت الاستفادة منها في التحليل والتفسير للنتائج الميدانية. كما تم اجراء مقابلات؛ حيث قامت الدراسة بتصميم استمارتين، حوت كل استمارة عدداً من الأسئلة المستمدة من تساؤلات الدراسة، الاستمارة الاولي تستهدف الاطفال الضحايا وأسرهم، اما الاستمارة الثانية فكانت خاصة بالأخصائيين الاجتماعيين والكوادر الأخرى العاملة في القسم.

خامساً: تحليل البيانات

أن النتائج التي نود عرضها جمعت من الاستبيان والمقابلة ولقد تم تبويب البيانات في جداول بسيطة سنتناول عرضها فيما يلي:

جدول رقم (7) لديكم برامج توعوية إرشادية لحل المشكلات الإجتماعية والنفسية للاطفال المعتدى عليهم داخل وخارج الوحدة

البيان	التكرار	النسبة
نعم	30	100.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

من خلال بيانات الجدول رقم (7) نلاحظ أن نسبة 100 % من الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين أن لديهم برامج توعوية وارشادية لحل المشكلات الاجتماعية والنفسية للأطفال المعتدى عليهم داخل وخارج الوحدة ، وهذا ما لاحظته الباحثة أيضا.

جدول رقم (8) البرامج المتوفرة بالوحدة

البيان	التكرار	النسبة
برنامج إمتصاص الصدمة	9	30.0
النصح والإرشاد والدعم النفسي والإجتماعي	12	40.0
التنوير لدرء المخاطر للطفل .	9	30.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

يوضح الجدول رقم (8) 40 % من الأخصائيين الإجتماعيين ذكروا أن البرامج المتوفرة بالوحدة االنصح ولارشاد والدعم النفسي والإجتماعي وأن 30 % منهم ذكروا أن البرامج المتوفرة برنامج

إمتصاص الصدمة و30 % منهم ذكروا التنوير لدرء المخاطر للطفل، اوضحت الدراسة الميدانية أن أكثر البرامج المتوفرة بوحدات حماية الاسرة والطفل للاطفال الضحايا هي النصح الارشاد والدعم النفسي والإجتماعي ويليها برامج إمتصاص الصدمة وبرنامج التنوير لدرء المخاطر للطفل بنسب متساوية.

جدول رقم (9) لديكم برامج توعوية وإرشادية لاسر الاطفال المعتدى عليهم

البيان	التكرار	النسبة
نعم	30	100.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

من خلال بيانات الجدول رقم (9) نلاحظ أن نسبة 100 % من الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين لديهم برامج توعوية وإرشادية لاسر الاطفال المعتدى عليهم، وتتم العملية التوعوية غالباً داخل وحدات حماية الاسرة والطفل عند قدوم تلك الأسر إليها بعد الإعتداء على أطفالهم، وتعتبر هذا البرامج علاجية فقط، فالأسر محتاجة لبرامج توعوية وقائية خاصة بحماية الأطفال تكون شامل لكل أفراد المجتمع حتى نقلل نسبة الأطفال الضحايا في مجتمعنا.

جدول رقم (10) لديكم برامج توعوية للاسر في كيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه من ناحية نفسية وإجتماعية وإزالة الوصمة التي تعرض لها

البيان	التكرار	النسبة
نعم	30	100.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

من خلال بيانات الجدول رقم (10) نلاحظ أن نسبة 100 % من الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين بأن لديهم برامج توعوية للاسر في كيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه من ناحية نفسية وإجتماعية وإزالة الوصمة التي تعرض لها.

جدول رقم (11) البرامج القائمة كافية و شاملة لحل كل المشكلات الإجتماعية والنفسية

البيان	التكرار	النسبة
نعم	6	20.0
لا	24	80.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

من خلال بيانات الجدول رقم (11) نلاحظ أن نسبة 80 من الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين أكدوا أن البرامج القائمة غير كافية وغير شاملة لحل كل المشكلات الإجتماعية والنفسية للأطفال المعتدى عليهم ، بينما أجاب 20 % من الأخصائين أن البرامج كافية وشاملة.

أوضحت غالبية إجابات المبحوثين أن البرامج التوعوية والارشاية الخاصة بحل المشكلات

الإجتماعية والنفسية لدي الاطفال الضحايا غير شاملة وغير كافية لهم ، ويرجع ذلك إلى محدودية عدد وحدات حماية الأسرة والطفل مقارنة بحجم مجتمع الولاية والكثافة السكانية فيها، كما تؤكد الباحثة أنها فعلاً غير كافية من خلال الملاحظة أثناء الدراسة الميدانية.

جدول رقم (12) كانت الاجابة بلا ماهي مقترحاتك لجعل البرامج أكثر نجاحاً

البيان	التكرار	النسبة
الإهتمام بالبرامج التوعوية عبر الإعلام والمدارس لجعلها أكثر نجاحاً.	27	90.0
لم يجاوب	3	10.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

يتضح من الجدول رقم (12) أن 90 % من الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين يقترحون الاهتمام بالبرامج التوعوية عبر الإعلام والمدارس لجعل البرامج أكثر نجاحاً، كما نجد أن 10 % من المبحوثين لم يجاوب، أكد معظم الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بوحدات حماية الاسرة والطفل أن التوعية الفعالة والشاملة لجميع الاطفال والاسر بالمجتمع يجب أن تكون عبر الإعلام المرئي والمقروء المسموع وعن طريقة المدارس بأضافة المواد القانونية الخاصة بحقوق الاطفال في المناهج الدراسية حسب الفئات العمرية بالأضافة للندوات والمحاضرات داخل الاحياء السكنية، ويرجع عدم إقتراح (10 %) من المبحوثين لأي حلول نسبة لحداثتهم في العمل بوحدات حماية الاسرة والطفل .

جدول رقم (13) لديكم تنسيق واضح مع الجهات المختصة والجهات التي تتعامل مع مشكلات الطفولة

البيان	التكرار	النسبة
نعم	21	70.0
لا	9	30.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

من خلال بيانات الجدول رقم (13) نلاحظ أن نسبة 70 % من الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين أجابوا بأن لديهم تنسيق واضح مع الجهات المختصة والجهات التي تتعامل مع مشكلات الطفولة، مايدل على أن هنالك تنسبق واضح مع الجهات المختصة، بينما نفي 30 % منهم وجود تنسيق مع الجهات ذات الصلة بمشكلات الطفولة.

جدول رقم (14) الجهات المختصة والجهات التي تتعامل مع مشكلات الطفولة.

البيان	التكرار	النسبة
المجلس القومي للطفولة واليونسيف و دور الايتام	21	70.0
لم يجاوب	9	30.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

مـن خـلال بيانـات الجـدول رقـم (14) نلاحـظ أن نسـبة 70 % مـن الاخصائيـين الاجتماعيـين المبحوثـين أكـدوا أن الجهـات التـي تتعامـل مـع مشـكلات الطفولـة و لديهـم معهـا تنسـيق هـي المجلـس القومـي لرعايـة الطفولـة واليونسـيف دور الايتـام و30 % مـن الاخصائيـين الإجتماعـين لم يذكـروا أي جهـة لانهـم نفـوا وجـود اي تنسـيق مـع الجهـات المختصـة في الجـدول السـابق .

جدول رقم (15) لديك إهتمام بمتابعة التشريعات القانونية الخاصة بحقوق الطفل

البيان	التكرار	النسبة
نعم	30	100
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

مـن خـلال بيانـات الجـدول رقـم (15) نلاحـظ أن نسـبة 100 % مـن الاخصائيـين الاجتماعيـين المبحوثـين أكـد أن لديهـم إهتـمام بمتابعـة التشريعـات القانونيـة الخاصـة بحقـوق الطفـل، ويعـزى هـذا إلى أن الأخصائـين الإجتماعـين العاملـين بوحـدات حمايـة الاسرة والطفـل لهـم إهتـمام كبـير بمتابعـة التشريعـات القانونيـة الخاصـة بحقـوق الطفـل مـما يجعلهـم أكـثر إدركاً بتلـك الحقـوق .

جدول رقم (16) في حالة الأجابة بنعم ما مصدرك لمتابعة هذه التشريعات

البيان	التكرار	النسبة
عن طريق الكتب والمنشورات القانونية	30	100.0
متابعة الاخبار في الأذاعتي المرئية والمسموعة	15	50.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

مـن خـلال بيانـات الجـدول رقـم (16) نلاحـظ أن نسـبة 100 % مـن الاخصائيـين الاجتماعيـين المبحوثـين أن مصادرهـم لمتابعـة التشريعـات الخاصـة بحقـوق الطفـل عـن طريـق الكتـب والمنشـورات القانونيـة، مـا يـدل عـلى أنهـم أكـثر إلماماً بتلـك الحقـوق عـن طريـق الكتـب والمنشـورات القانونيـة، في حيـث أن 50 % مـن مجمـوع الأخصائـين الإجتماعـين يهتمـون بمتابعـة الاخبـار في الإذاعتـين المرئيـة والمسـموعة.

جدول رقم (18) أهم الصعوبات التي واجهتك في عملك كأخصائي إجتماعي بالوحدة.

البيان	التكرار	النسبة
ضعف الميزانية	15	50.0
عدم توفير معينات العمل	21	70.0
عدم التنسيق بين الأطراف	9	30.0
كل ما ذكر	9	30.0
المجموع	54	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

يوضح الجدول رقم (18) أن 70 % من الاخصائيين الاِجتماعيين المبحوثين أكدوا أن أهم الصعوبات التي واجهتهم في عملهم كأخصائين إجتماعيين بالوحدة تتمثل في عدم توفير معينات العمل و50 % منهم أكدوا ضعف الميزانية العمل و30 % أجابوا بأن هنالك عدم تنسيق بين الاطراف المختصة و30 % من الأخصائيين الإجتماعين أجابوا بأن الصعوبات التي تواجههم تتمثل في كل ما ذكر من ضغف ميزانية وعدم توفير معينات العمل وعدم تنسيق بين الاطراف.

جدول رقم (19) أهم الإيجابيات التي وجدتها في عملك كأخصائي إجتماعي بالوحدة .

البيان	التكرار	النسبة
تجاوب الأسر	20	66.6
التعاون بين العاملين بالوحدة	30	100.0
المجموع	50	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

يوضح الجدول رقم (19) أن 100 % من الأخصائيين الاِجتماعيين المبحوثين أكدوا أن أهم الاِيجابيات التي وجدوها في عملهم كأخصائي إجتماعي بالوحدة تتمثل في التعاون بين العاملين بالوحدة و66.6 % منهم أكدوا أن أهم الإجابيات تجاوب الاسر معهم، نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن أهم الإجابيات التي وجدها الأخصائي الإجتماعي في عمله تتمثل في تجاوب الأسر والتعاون بين العاملين بوحدات حماية الاسرة والطفل، لم يذكروا أي إجابيات أخرى لها علاقة بالإدارة أو المؤسسات ذات الصلة.

جدول رقم (20) افضل لك كأخصائي إجتماعي ان تكون وحدات حماية الطفول تابعة لمؤسسات مدنية ام عسكرية

البيان	التكرار	النسبة
مدنية	15	50.0
عسكرية	15	50.0
المجموع	30	100

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة 2022م

يوضح الجدول رقم (20) أن 50 % من الأخصائيين الاِجتماعيين المبحوثين يرغبوا في أن تكون وحدة حماية الاسرة والطفل مؤسسة مدنية، أما 50 % منهم يريد بقاءها عسكرية، وترجع رغبة الأخصائين الإجتماعين في تحويل وحدة حماية الأسرة إلى مؤسسة مدنية لإدراهم التامه بأهمية أنها يكون مدنية كما هو موجود في معظم الدول المتقدمة في هذا المجال، والذين يريد بقاءها عسكرية، نظروا على أن الجناة الذين انتهكوا حقوق الاطفال واعتدوا عليهم يجب أن يتم ردعهم عبر المؤسسة العسكرية .

مناقشة تساؤلات الدراسة على ضوء النتائج:

الإجابة على التساؤل الرئيسي:

ماهي برامج التوعية والارشاد التي يقوم بها للأخصائيين الاجتماعيين لحل المشكلات الاجتماعية للأطفال وأسرهم داخل وحدة حماية الأسرة والطفل للأطفال واسرهم.

من الجدول رقم (7) أجاب جميع الأخصائيين الاجتماعيين المبحوثين بأن لديهم برامج توعوية وإرشادية لحل المشكلات الاجتماعية للأطفال المعتدى عليهم داخل وخارج الوحدة. وعلى الرغم من تأكيد المبحوثين بأن هنالك برامج توعوية الا أنه يتضح من الجدول رقم (8) 40 % من الأخصائيين الاجتماعيين أكدوا أن البرامج المتوفرة بالوحدة الارشاد والدعم النفسي و30 % برنامج امتصاص الصدمة والتنوير لدرء المخاطر للطفل، في ما يختص بالبرامج التوعوية والإرشادية لأسر الاطفال المعتدى عليهم أكد جميع المبحوثين بأن لديهم تلك البرامج من خلال إجاباتهم في الجدول (9)، من الجدول رقم (10) أكد جميع الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين لديهم برامج توعوية للأسر في كيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه من ناحية نفسية واجتماعية وإزالة الوصمة التي تعرض لها. أن البرامج القائمة غير كافية وغير شاملة لحل كل المشكلات الاجتماعية والنفسية للأطفال المعتدى عليهم، حيث يتضح من إجابات المبحوثين التي تمثل 80 % من الجدول رقم (11)، بالرغم من أن 20 %/ أجابوا بأنها كافية وشاملة لحل المشكلات الاجتماعية.

الإجابة على التساؤل الأول:

ما مدى التفاعل بين المجتمع ووحدة حماية الاسرة والطفل:

يتمثل التفاعل بين المجتمع ووحدة حماية الأسرة والطفل في معرفتهم بالدور الذي تقوم به ونوع الخدمة التي تقدمها لهم، والوصول لمواقعهم ومدى معرفتهم بالقوانين والتشريعات وهل هنالك قصور اما لا. يتضح كل ذلك من خلال إجابات اسر الاطفال الضحايا.

يتضح من إجابات اسر الاطفال أن لديهم معرفة عن دور وحدات حماية الاسرة والطفل بسبة بلغت 59 % من الجدول (46) وأكدت 41 % من أسر الاطفال ليس لديهم أي معرفة عن دور وحدات حماية الاسرة والطفل، فيما يتعلق بالحماية التي تقدمها وحدة حماية الاسرة والظلف، نجد أن 75 % من الجدول (47) من المبحوثين أجابوا بأن وحدة حماية الاسرة والطفل قدمت لهم الحماية الكافية من العنف الذي تعرض له أطفالهم في حين أن 35 % من المبحوثين أكدوا أن وحدة حماية الاسرة والطفل لم تقدم لهم الحماية الكافية لأطفالهم الذين تعرضوا للاعتداء.

من الجدول (48) أكد 50 % من المبحوثين أن البرامج التي قدمتها لهم وحدة حماية الأسرة والطفل تملست في القبض على الجاني و30 % من المبحوثين أن البرامج تمثلت في الإرشاد والنصح من قبل الباحثين الاجتماعيين و 30 % من البرامج تمثلت في جلسات علاجية داخل الوحدة للطفل المعتدى عليه، كما أجاب المبحوثين بأن الوصول الي مواقع وحدات حماية الأسرة والطفل ليس سهل بنسبة بلغت 74 % من الجدول (49) ويرجع ذلك لبعد المسافة وعدم معرفتهم

بالعنوان في حين أن 26 % منهم أكدوا عدم ووجود أي صعوبة في الوصول اليها .فيما يختص بعرفتهم بالتشريعات والقانون السوداني ، حيث أكد 52 % من الجدول (51) من المبحوثين لا يعرفون التشريعات الخاصة بقانون الطفل السوداني . أما عن حقوق الأطفال المتضمن في قانون الطفل السوداني، حيث ظهرت أوابات المبحوثين ما نسبته 52 % جدول (52) لا يعرفون تلك الحقوق بينما 25 % يعرفون بعضها و 21 % يعرفونها ، وهذا يؤكد قصور كبير في الوعي بقانون الطفولة حيث اكد من الجدول (53) 69 % من المبحوثين أن الدعم الاجتماعي لا تكفله لهم الوحدة حسب الموجهات القانونية، ومن الجداول (54 -55) أتضح أن أغلب المبحوثين غير راضين عن أداء وحدات حماية الاسرة والطفل بنسبة 69 % ويرجع ذلك إلى قصور من إدارة وحدات حماية الأسرة والطفل بنسبة بلغت 70 % و 30 % قصور من الأخصائيين الاجتماعيين ، أما بالنسبة القصور في الخدمات التي حددها القانون ، مجد من الجدول (56) أن 40 % من المبحوثين لا يعلم اذا كان هنالك قصور اما لا و37 % أكدوا أنه يوجد بعض قصور .

الإجابة على التساؤل الثاني:

هل يعاني الاطفال من مشكلات الاجتماعية بعد الاعتداء عليه؟:

تشير نتائج الدراسة الميدانية في الجدول (57) بأن الاطفال الذين تم الاعتداء عليهم يعانون من مشكلات اجتماعية و نفسية بعد الاعتداء عليهم حيث أكد 58 % أن الطفل يفضل العزلة دائما، و71 % إظهار بعض التصرفات الجنسية، و75 % يحاول دائما ارضاء الأخرين،77 % ضعف الثقة بالنفس وشعوره بالذنب، و58 % يعاني من الخجل الشديد ، 84% يشعر بعدم الأمان دائما، و72 % يعاني من الوجوم والصمت المفرطان، من الجدول (58) 88 % من المبحوثين لم يستقبلهم الأخصائي الاجتماعي عند مجيئهم الى وحدات الحماية، وأن عدم استقبال الأخصائي الاجتماعي للطفل وتأخره في تحويل إلى مكتب الدعم النفسي بسبب الإجراءات القانونية يذيد من الازمة النفسية التي يعاني منها الطفل ، من الجدول (59) يوضح مساعدة الأخصائي الاجتماعي لهم في حل المشكلات التي يعاني منها الاطفال الضحايا ، 54 % وجدنا اهتمام كافي حتى تعافي تماما ، و87 % بصرنا الاخصائي الاجتماعي بالوضع القانوني للطفل والمعتدي ، 100 % لم يساعدنا في الحصول على دعم مادي من منظمات أو جهات رسمية ، 84 % ساعدنا الأخصائي الاجتماعي كثيراً حتى أصبح أفضل مما كان عليه في السابق ،92 % هنالك اهتمام كبير جدا من قبل الأخصائي الاجتماعي بالوحدة ، 8 % أكد عدم وجود اهتماما وما زال الطفل يعاني من الكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية

الإجابة على التساؤل الثالث:

ما دور الإعلام في رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل في المجتمع؟

يتضح من الجدول رقم (17) وجود قصور من جانب الاعلام في حماية الأطفال حيث أكد 60 % من الأخصائيين الاجتماعين إغفال الأجهزة الإعلامية عن الأطفال والاهتمام بهم 80 %عدم اهتمام الصحافة بقضايا الأطفال ومشكلاتهم، تقصير الإعلام في التوعية بأهمية تطبيق قوانين

حقوق الطفل و70 % أكد أن التغطية الإعلامية لمشكلات الأطفال والاعتداء عليهم غير كافية، و60 % لا توجد تغطية إعلامية للأحداث العالمية الخاصة بالأطفال والاستفادة من تجاربهم.

فيما يتعلق بالبرامج الثقافية التي تسهم في التوعية بحقوق الطفل تشير إجابات المبحوثين من الجداول (61 -64) م 71 % من المبحوثين لا يشاهدون البرامج الثقافية التي تساهم في التوعية بحقوق الطفل، أن غالبية المبحوثين لا يدركون أهمية البرامج الثقافية والتوعوية التي تسهم في توعيتهم بحقوق أطفالهم، 9 % من المبحوثين لا يهتمون بحضور الندوات العلمية الخاصة بالتوعية عن حقوق الاسرة والطفولة.

لاحظت الباحثة من الدراسة الميدانية أن عدم حضور المبحوثين للندوات العلمية يرجع لندرة تلك الندوات أو أنها شبه معدومة في الأحياء وليس لعدم الاهتمام بها وهذا يؤكد قصور الاعلام الواضح في قضايا الطفولة.

توصلت من الدراسة الميدانية أن غالبية المبحوثين لا يدركون أهمية البرامج الثقافية والتوعوية التي تسهم في توعيتهم بحقوق أطفالهم.

الخاتمة:

تم اجراء الدراسة الميدانية بالتطبيق على وحدة حماية الاسرة والطفل بولاية الخرطوم باستخدام ثلاثة مناخ المنهج الوصفي التحليلي ومنهج المسح الاجتماعي ومنهج دراسة الحالة، والتي هدفت الى التعرف على دور الأخصائي الاجتماعي في التنسيق مع بعض الجهات المختصة لحل المشكلات الاجتماعية لدى الأطفال وأسرهم داخل الوحدة. وايضا التعرف على البرامج المقدمة التي يسهم فيها الأخصائيين الاجتماعيين لحل المشكلات الاجتماعية للأطفال، وقد تلخصت نتائج الدراسة في الآتي:

النتائج:

1. أكد جميع الاخصائيين الاجتماعيين المبحوثين أن لديهم برامج توعوية للأسر في كيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه من ناحية نفسية واجتماعية وإزالة الوصمة التي تعرض لها، الا أنها غير كافية وغير شاملة لحل المشكلات الاجتماعية والنفسية.
2. أسفرت الدراسة على أن الاناث أكثر عرضة للاعتداء من الذكور وخاصة جرائم الاغتصاب والتحرش أن أكثر الاطفال عرضة للاعتداء بأنواعه هم دون سن الثامنة، وأن أكثر أنواع الاعتداء الذي يعاني منه الاطفال الاغتصاب ويليه الاعتداء الجسدي والفظي
3. أسفرت الدراسة أن الاطفال الذين تم الاعتداء عليهم يعانون من مشكلات اجتماعية ونفسية بعد الاعتداء عليهم بنسب متفاوتة فمنهم من يفضل العزلة دائما، ومنهم يظهر بعض التصرفات الجنسية وآخرين يحاول دائما ارضاء الأخرين، وفيهم من يعاني ضعف الثقة بالنفس وشعوره بالذنب، وبعضهم يعاني من الخجل الشديد، ومنهم يشعر بعدم الأمان دائما، ويعاني من الوجوم والصمت المفرطان.
4. وجود قصور من جانب الاعلام في حماية الأطفال إغفال الأجهزة الإعلامية عن الأطفال

والاهتـمام بهـم، عـدم اهتـمام الصحافـة بقضايـا الأطفـال ومشـكلاتهم، تقصـير الإعـلام في التوعيـة بأهميـة تطبيـق قوانـين حقـوق الطفـل والتغطيـة الإعلاميـة لمشـكلات الأطفـال والاعتـداء عليهـم غـير كافيـة، ولا توجـد تغطيـة إعلاميـة للأحـداث العالميـة الخاصـة بالأطفـال.

الهوامش:

(1) معجم لسان العرب لابن منظور – فصل الدال، حرف الراء، ج5، ص382.

(2) محمد مصطفى خاطر– تطبيقات في مجالات الخدمة الاجتماعية–دار المكتب الجامعي الكبير للنشر والتوزيع–الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية– بدون تاريخ، (د.ط)، ص 9

(3) د عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الاسرة والطفولة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط، 1 2008 م ص67.

(4) اقبال ابراهيم مخلوف: الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 م ص13

(5) محمود كشناوي وخالد أحمد حجر، الخدمة الاجتماعية، دار المطابع الأهلية للنشر والتوزيع، للأوطسة، ط13، 1991م، ص15.

(6) عبد الحليم رضا عبد العال، البحث في الخدمة الاجتماعية، القاهرة: دار ا لحكيم للطباعة والنشر 1993م، ص93

(7) عدلي سليمان، الأسس النظرية والتطبيقية للعمل مع الجماعات الإنسانية، القاهرة: مكتبة عين شمس للنشر والتوزيع، 1996م، ص337.

(8) أحمد محمد السنهوري: الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين، دار النهضة العربية، القاهرة الجزء الاول، ط3، 2002م، ص65

(9) سيد منصور، عبد المجيد وآخرون، الأسرة على مشارف القرن 21، (القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع) 2000م، ص15.

(10) د. يري خليل الجميلي وبدر الدين كما عبده، المدخل إلى الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، الإسكندرية المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1995م، ص9-10.

(11) د. سناء الخولي، الأسرة عالم متغير، بيروت: دار الهيئة العامة للكتاب للنشر والتوزيع ،1974م، ص33-34.

(12) د. أحمد مصطفى اطر، الخدمة الاجتماعية نظرة تاريخية، مناهج الممارسة المجالات، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009م، ص338-339.

(13) رضا الماضية، د. بكر المواجد، الطفل والاسرة والمجتمع، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2006 م ص47

(14) طلعت ابراهيم: دراسات في علم الاجتماع التجائي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2008 م ص342

(15) داليا مؤمن: دور الاسرة والعلاج الاسري، دار السحاب للنشر، القاهرة، ط2، 2008 م، ص6.

(16) ابن منظور، معجم لسان العرب المجلد الخامس، ط3، 2003م، القاهرة، ص616.

(17) د. إسلامي عماد الدين أحمد حمد الله، التعليق على قانون الإثبات السوداني في ضوء آراء الفقه الإسلامي والمقارن وأحكام القضاء، القاهرة: دار النهضة العربية 2012م، ص117.

(18) د-محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهـرة، 1997م ص55.

(19) سورة النور – الآية «31».

(20) سورة النور – الآية «59».

(21) سورة غافر الآية «67».

(22) حسـن نصـار، تشريعـات الطفولـة (حقـوق الطفـل)، منشـاء المعرفـة الاسـكندرية، جمهوريـة مـصر العربيـة ، ص18

(23) Https; // WWW. Edarabia. Com.

(24) علي اسماعيل: العنف الاسري الاسباب والعلاج، القاهرة، مكتبة الانجلو، ط1، 2006 م، ص23.

(25) عبد الغني الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي للنشر، 1979م، ص7.

(26) قانون الطفل لسنة 2010م ص4.

(27) خالـد مصطفـى فهمـي النظـام القانـوني لحمايـة الطفـل ومسـؤوليته الجنايـة والمدنيـة، دار الفكـر الجامعـي، الاسـكندرية مـصر 2012م ص19.

(28) د: محمـد بخيـت توفيـق وحسـن الديـب، الخدمـة الاجتماعيـة مـع الأسر والطفولـة والمسـنين، القاهـرة: مكتبـة الانجلـو المصريـة، 1998م، ص56

(29) د: حسـين عبـد الحميـد أحمـد رشـوان، الأسرة والمجتمـع، الإسـكندرية: مؤسسـة شـباب الجامعـة، 2003م، ص87.

(30) د: أحمـد العمـوش ود: حمـود العليـمان، المشـكلات الاجتماعيـة، الشركـة العربيـة للتسـويق والتوريـدات بالتعـاون مـع جامعـة القـدس المفتوحـة 2008م، ص7.

(31) ليـلى عبـد الوهـاب، العنـف الاسري (دراسـة نظريـة وميدانيـة عـلى العنـف الموجـه ضـد المـرأة)، مركـز البحـوث والدراسـات القانونيـة القاهـرة، 1994م.

(32) تغريـد ابـو سرحـان، الايـذاء الجسـدي الواقـع عـلى الاطفـال مـن داخـل الاسرة، رسـالة ماجسـتير غـير منشـورة، جامعـة الاردن، بـدون سـنة

(33) عاطـف حسـن العسـلي، دور الخدمـة الاجتماعيـة في الكشـف عـن خصائـص مرتكبـي جرائـم الاغتصـاب، رسـالة دكتـوراه، غـير منشـورة، جامعـة السـودان 2011م.

(34) المجلـس الاعـلى للأمومـة والطفولـة اليمـن والمنظمـة السـويدية لرعايـة حقـوق الاطفـال، العنـف ضـد الاطفـال في اليمـن، 2006م.

(35) فاطمـة المؤقـت: الاعتـداءات الجنسـية داخـل الاسرة بـين الواقـع والقانون، دراسـة قانونيـة اجتماعية، مركز الدراسـات النسـوية، برنامـج تدريب الباحثـات الفلسـطينيات، 2003م.

(36) شرطة ولاية الخرطوم، وحدة حماية الاسرة والطفل، نبذة تعريفية عن وحدة حماية الاسرة والطفل.

(37) شرطة ولاية الخرطوم، وحدة حماية الاسرة والطفل، نبذة تعريفية عن وحدة حماية الاسرة والطفل.

(38) 38 شرطـة ولايـة الخرطـوم، وحـدة حمايـة الاسرة والطفـل، نبـذة تعريفيـة عـن وحـدة حمايـة الاسرة والطفـل.

(39) نبذة تعريفية عن وحدة حماية الاسرة والطفل، نفس المصدر.

(40) شرطة ولاية الخرطوم، وحدة حماية الاسرة والطفل، الميثاق الاخلاقي لوحدة حماية الاسرة والطفل.

(41) قانون الطفل لسنة 2010م، المادة 54 و55.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب المجلد الخامس، ط3، 2003م، القاهرة.

(2) أحمد العموش ود: حمود العليمان، المشكلات الاجتماعية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة 2008م.

(3) أحمد محمد السنهوري: الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين، دار النهضة العربية، القاهرة الجزء الاول، ط3، 2002م.

(4) أحمد مصطفى اطر، الخدمة الاجتماعية نظرة تاريخية، مناهج الممارسة المجالات، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

(5) إسلامي عماد الدين أحمد حمد الله، التعليق على قانون الإثبات السوداني في ضوء آراء الفقه الإسلامي والمقارن وأحكام القضاء، القاهرة: دار النهضة العربية 2012م.

(6) اقبال ابراهيم مخلوف: الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1990م.

(7) حسن نصار، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل)، منشاء المعرفة الإسكندرية.

(8) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأسرة والمجتمع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003م.

(9) خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجناية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر 2012م.

(10) د عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الاسرة والطفولة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث ط1 2008م.

(11) د. سناء الخولي، الأسرة عالم متغير، بيروت: الهيئة العامة للكتاب ،1974م.

(12) داليا مؤمن: دور الاسرة والعلاج الاسري، دار السحاب للنشر، القاهرة، ط2، 2008 م.

(13) رضا الماضية، د. بكر المواجد، الطفل والاسرة والمجتمع، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، ط1 2006م.

(14) سيد منصور، عبد المجيد وآخرون، الأسرة على مشارف القرن 21، (القاهرة: دار الفكر العربي) 2000م.

(15) شرطة ولاية الخرطوم، وحدة حماية الاسرة والطفل، الميثاق الاخلاقي لوحدة حماية الاسرة والطفل.

(16) طلعت ابراهيم: دراسات في علم الاجتماع التجائي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2008 م.

(17) عبد الحليم رضا عبد العال، البحث في الخدمة الاجتماعية، القاهرة: دار ا لحكيم للطباعة والنشر 1993م.

(18) عبد الغني الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي للنشر، 1979م.

(19) عدلي سليمان، الأسس النظرية والتطبيقية للعمل مع الجماعات الإنسانية، القاهرة: مكتبة عين شمس 1996م.
(20) علي اسماعيل: العنف الاسري الاسباب والعلاج، القاهرة، مكتبة الانجلو، ط1، 2006م.
(21) قانون الطفل لسنة 2010م.
(22) المجلس الاعلى للأمومة والطفولة اليمن والمنظمة السويدية لرعاية حقوق الاطفال، العنف ضد الاطفال في اليمن، 2006م.
(23) محمد بخيت توفيق وحسن الديب، الخدمة الاجتماعية مع الأسر والطفولة والمسنين، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1998م.
(24) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1997م.
(25) محمد مصطفى خاطر-تطبيقات في مجالات الخدمة الاجتماعية- المكتب الجامعي الكبير- الاسكندرية - بدون تاريخ.
(26) محمود كشناوي وخالد أحمد حجر، الخدمة الاجتماعية، المطابع الأهلية، للأوطسة، ط13، 1991م.
(27) معجم لسان العرب لابن منظور - فصل الدال، حرف الراء، ج5.
(28) 28. يري خليل الجميلي وبدر الدين كما عبده، المدخل إلى الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، الإسكندرية المكتب العلمي للكمبيوتر النشر والتوزيع، 1995م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

(1) ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري (دراسة نظرية وميدانية على العنف الموجه ضد المرأة)، مركز البحوث والدراسات القانونية القاهرة.
(2) عاطف حسن العسلي، دور الخدمة الاجتماعية في الكشف عن خصائص مرتكبي جرائم الاغتصاب، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة السودان 2011م.
(3) فاطمة المؤقت: الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة بين الواقع والقانون، دراسة قانونية اجتماعية، مركز الدراسات النسوية، برنامج تدريب الباحثات الفلسطينيات، 2003م.
(4) تغريد ابو سرحان، الايذاء الجسدي الواقع على الاطفال من داخل الاسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاردن، بدون سنة.

ثالثاً: المواقع الالكترونية: 1.Https; // WWW. Edarabia. Com